

• الى هنا وقع الكلام عن ثلاثة ادلة او بيانات لاثبات الراي بالاختصاص و الوجه المشترك في هذه البيانات انها لا تدفع الاقتضاء للقول بالاعم بل تحدت عن المانع له و في المجال وجه يدفع الاقتضاء للراي بالاعم و هو:

«ان مفاهيم المشتقات عارية عن الزمان فلا يكون هناك ما يجمع بين الفردين فلا يصح الوضع للاعم لعدم الجامع، فيدور الامر حينئذ بين وضعه لخصوص المنقضي، اوله بوضع آخر على سبيل الاشتراك، او للمتلبس فقط، و الاولان لا يقول بهما احد، بل هما خلاف الالتزام بالوضع للاعم، فيتعين الثالث، و هو المطلوب»^۱.

و الباحثون عن هذا الوجه بين مبرم اياه و مستشكل عليه. فمن المستشكلين عليه السيد الخوئي في بعض محاضراته حيث ادعى امكان تصور الجامع بين المنقضي و المتلبس باحد وجهين:

الاول: ان يقال ان الجامع هو اتصاف الذات بالمبدا في الجملة اعم من ان يكون فعليا او انقضى في مقابل الذات التي لم تتصف بالمبدا اصلا.

الثاني: ان يقال بوجود الجامع الانتزاعي لو انكر وجود الجامع الحقيقي، و هو عنوان "احدهما". و هو كاف في مقام الوضع فلا يتوقف على الجامع الحقيقي لان المطلوب تصور الموضوع له بنحو ما و هو يحصل بالجامع العنواني^۲.

و من الذاتين عنه المحقق الروحاني ببيان

- ان المعاني الحرفية من سنخ الوجود لا المفاهيم؛
 - و كل منها يغير الآخر لتغير الوجودين فلا يتصور الجامع بين سنخين من الربط؛
 - و من الظاهر ان نسبة المبدأ الى الذات في حال التلبس تختلف عنها في حال الانقضاء؛
 - و الوضع للاعم مع اخذ النسبة في مفهوم المشتق يتوقف على تصور جامع بين هاتين النسبتين و هو مفقود و عليه فيختص المشتق بالوضع لخصوص المتلبس^۳.
- وقال في امتداد كلامه :

« و من هنا يظهر عدم وصول النوبة الى الاستدلال على الوضع لخصوص المتلبس بالتبادر و صحة السلب و نحوهما»^۴.

۱. منتقى الاصول، ج ۱، ص ۳۴۹. و الاصل في ذلك المحقق النائني، لاحظ اجود التقريرات، ج ۱، صص ۷۴-۷۶.

۲. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۵۰-۲۵۱.

۳. لاحظ منتقى الاصول، ج ۱، ص ۳۴۹.

۴. المصدر.

نقول

قد يضيّق على المقدمة الرابعة في كلام الذابّ و هو قوله: ان الوضع للاعم مع اخذ النسبة ... ببيان ان الوضع للاعم كما يتيسر بتصوير الجامع يتيسر بتصوير المجموع و قد بحثنا عن ذلك و امكانه في مبحث الوضع و لعل الى ذلك يميل كلام السيد الخوئي - قدس سره - هنا و صاحب المنتقى و ان سعى ان يشدّد على مقالة السيد الخوئي هذه^٥ و لكنه لم يصل الى مراده حسب زعمنا. اضف الى ذلك ما يدخل على المقدمة الاولى.

- و هناك وجه خامس قد يستدلّ به لاثبات الراي بالاختصاص و هو ان يقال: ان الوضع و ما يتعلق به أمر طبيعي احتاج اليه البشر في مفاهيمه و ليس امرا مضبوطا من اوله الى آخره حتى لو كان الواضع في أصله هو الله - تعالى - . و الذي يقبله الطبع و الوجدان و عليه الحسنّ و الحدس ان الواضع رأى مبدأ و وضع لفظا له ثم رأى ان بعض الناس يتلبس بهذا المبدأ فوضع مشتقا للذات المتلبس به من دون ان يلاحظ امر الانقضاء و ان الذات لو انقضت عنها المبدأ يطلق عليها المشتق ام لا؟ و كأنه من الطبيعي ايضا انه لو سأل عن ذلك لاجاب بجواز الاطلاق باعتبار ما كان لا الحال و لا اقل من الشك في ذلك و لم يأتنا من العقل او النقل و الوحي شاهد على الوضع للاعم و بهذا يتضح:

ان القول بالاختصاص مطابق للاصل و غيره يحتاج الى الاثبات

و كأن هذا الوجه اسدّ الوجوه لاثبات الراي بالاختصاص و فارغ عما يرد على مضي من الوجوه. و هناك أشياء اخرى وجوها لاثبات بعضها على مبنى القول بالتركب في مفهوم المشتق و بعضها الاخر على القول بالبساطة على اختلاف في بيان البساطة و نحن نضرب الصفح عنها^٦ مكثفين بمراجعة الطالبين مصادر هذه الاشياء.

٥. المصدر، ذيل الصفحة: ٣٥١.

٦. لاحظ السيد محمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية، ج ١، ص ٥٦، ٥٦؛ تهذيب الاصول، ج ١، ص ٨٥.